

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (06)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيد محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة مطلب هذا المطلب - 00:00:26 في اقسام القياس تفضل تكرما بالقراءة ولو تقرأ اه قسما قسما هذا جيد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الله اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا والمسلمين. قال المؤلف العالمة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى - 00:00:46 رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. مطلب في اقسام القياس ليعلم ان القياس وخفى. فالجلي هو ما ثبتت عليه بدليل قاطع. او ما قطع فيه ببني الفارق كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التأليف. وكعدم اجزاء العميم في الاضحية قياسا على العوراء - 00:01:13

قال رحمه الله تعالى اعلم ان القياس جلي وخفى هذا التقسيم بارك الله فيكم بالنظر الى قوة القياس وضعفه. فالقياس ينقسم بالنظر الى قوته وضعفه الى قسمين الى قياس جلي وقياس خفي - 00:01:43

والعادة ان هذا المطلب والكلام على اقسام القياس انه يذكر في اخر مبحث القياس. ولو نظرت الى جمع الجواجم تجد ان الناج السبكي رحمة الله تعالى عليه ذكره في اخر مبحث القياس - 00:02:08

لكن قدمه المؤلف رحمه الله تعالى هنا وقال اعلم ان القياس جلي وخفى فالجلي ما ثبتت عليه بدليل قاطع ما ثبتت عنديه اي ثبتت علته بدليل قاطع ثم هذه العلة تنظر فيها من جهتين. من جهة انها قطعية اي ان علة تحريم - 00:02:25

الاصل مثلا او علة وجوبه كذا وكذا قطعا والامر الثاني او الجهة الثانية ان تنظر الى تحقق وجود العلة في الفرع. فحينئذ اذا كانت العلة وضعية وتحقق وجودها في الفرع قطعا فهذا قياس قطعي - 00:02:57

اما لو كانت العلة ظنية مثل العلة في جريان الربا في البر قال فقهاؤنا رحمهم الله هي الطعم هذه علة ظنية مع ان وجود هذه العلة في الذرة مثلا قطعي - 00:03:21

مطعم والارز مطعم لكن هذا القياس ظني ليس لأننا نتردد في وجود العلة في الفرع بل لأننا نتردد تمام في كون الطعم هو علة جريان الربا. وان كان الارجح هو الطعم. ولذلك القياس متى - 00:03:46

سيكون قطعيا يكون القياس قطعيا اذا كانت علته قطعية ووجدت في الفرع قطعا فان كانت علته ظنية او كان وجودها في الفرع مضمونا او كان الامران معا. العلة ظنية وجودها في الفرع مضمونا - 00:04:15

وجودها في الفرع مظنون. واضح؟ ففي هذه الحالات الثلاث يكون القياس ضنيا اذا هذا تقسيم اخر للقياس يمكن ان يستفاد من قوله هنا ما ثبتت عليه بدليل قاطع فنقول ان القياس قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا - 00:04:40

يكون قطعيا في صورة واحدة ويكون ظنيا في ثلاثة سور يكون قطعيا اذا كانت العلة قطعية وجودها في الفرع قطعي وفي غير

هذه السورة يكون القياس ظنيا فقال رحمه الله تعالى فالجلي القياس يا اخواني ينقسم الى جلي وخفي - [00:05:01](#)

ولذلك بعض العلماء داود الظاهري رحمه الله داود بن علي الظاهري فيما اشتهر نسبته اليه انه يقول بالقياس الجلي ولا يقول بالقياس الخفي. فما هو القياس الجلي قال ما ثبتت عليه بدليل قاطع - [00:05:28](#)

او ما قطع فيه بنفي الفارق ما قطع فيه بنفي الفارق. نفي الفارق يعني ان ما معنى نفي الفارق؟ انه لا فرق لا فرق بين ماذا وماذا؟ احسنت لا فرق بين الاصل والفرع - [00:05:55](#)

نفي الفارق هذا قد يكون قطعا انه لا يوجد فرق بين الاصل والفرع وقد يكون في ظن غالب جدا يعني في احتمال ان يوجد فرق لكنه احتمال بعيد لا ينظر اليه. فهو كالعدم - [00:06:12](#)

ولذلك من فقه الشارع من فقه المصنف انه مثل بمتالين. مثال لما نقطع جزما انه لا فرق ومثال لما قد يظهر انه يوجد فرق لكنه على احتمال بعيد جدا فقال رحمه الله - [00:06:33](#)

كتحرير ضرب الوالدين قياسا على تحرير التأليف فالاصل تحرير التأليف. فلا تقل لهما اف والفرع تحرير الضرب فهنا نقطع بنفي الفارق لأن الفرع اي غير المنصوص عليه وهو الضرب هذا العلة فيه توجد بشكل - [00:06:57](#)

اكبر واقوى من وجودها في الفرع واضح لكن انظر مثال الثاني قالوا وكعدم اجزاء العميماء في الاضحية قياسا على العوراء نعلم مما درس في الفقه ان من شروط اجزاء الاضحية سلامتها من العيوب - [00:07:24](#)

ومن تلك العيوب العور كما نص في الحديث العميماء هل تجزيء او لا تجزيء القياس يقتضي ان العميماء لا تجزيء لانها بالاولى في عدم الاجزاء من العوراء وان كان قد يبدأ احتمال - [00:07:45](#)

ان العميماء اهلها اصحابها المالكون لها يعلفونها فيأتون بالعلف اليها بينما العوراء توكل الى نفسها ولذلك العوراء لما كانت توكل الى تخرج مع اخواتها للمراعي لا تبصروا العلف كما تبصره - [00:08:09](#)

السليمة من العور ما يحصل لها الهاز والعميماء فلما كان اصحابها يراغونها فيأتونها بالعلف اسمع هذا اهتمام واضح؟ لكنه احتمال بعيد جدا ولذلك هنا جعلوا هذه الصورة ايضا من الصور التي - [00:08:37](#)

تدرج تحت نفي الفارق من صور القياس الجليل فقال فالجلي ما ثبتت عليه بليل قاطع او ما قطع فيه بنفي الفارق. كتحرير ضرب الوالدين قياسا على تحرير التأليف وكعدم اجزاء العميماء في الاضحية قياسا على العوراء - [00:09:03](#)

ومما مثل به لهذا النوع من انواع القياس قياس القياس الجليل قياس من بال في اناء ثم صبه في ماء راكد على من تبول في الماء الراكد مباشرة في ان كلها منها منهى عنه - [00:09:30](#)

واضح في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد مثله ما لو بال في اناء ثم صبه في الماء الراكد هذا قياس جديد نقطع فيه بنفي الفارق - [00:09:55](#)

جيد هذا من القياس الجلي الذي لا يوجد احتمال امام الاحتمال الظاهر واضح؟ نعم قال هو الخفي تفضل احسن الله اليكم قال والخفي غير ما ذكر كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب - [00:10:11](#)

صوص. قال رحمه الله تعالى والخفي هذا القسم المقابل للجلي. اذا القياس ينقسم بالنظر الى قوته وضعف الى قسمين الى قياس جلي مرة والى قياس خفي ما ضابط القياس الخفي؟ قال غير ما ذكر - [00:10:38](#)

يمكن ان تقود القياس الخفي ما كان الفارق فيه محتملا الفارق فيه له احتمال له وجاهة كقياس القتل بمثقل يا حجر او خشبة على القتل بمحدد يا سكين في وجوب القصاص - [00:10:57](#)

واضح او لا الجمهور قالوا ان القتل بمثقل يوجب القصاص. كالقتل ابن محمد الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ورضي الله عنه قال القتل بمحدد يوجب القصاص. اما بمثقل فلا - [00:11:23](#)

لماذا؟ لوجود شبهة كونه قتلا شبه عمدا و واضح؟ ما دام انه بمثقل هذه شبهة ان يكون هذا القتل شبه عم ليس قتل عمد هذه الشبهة تمنع من ايجابه القصاص - [00:11:44](#)

هذا احتمال وله وجاهة ولذلك خالف هنا فهمتوا علي ولا لا؟ اه هذا النوع الثاني من انواع القياس. قال والخفي غير ما ذكر يمكن ان تضع له ضابطا فتقول بان كان الفارق فيه محتملا - [00:12:08](#)

كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص ثم قال ثم القياس من حيث هو ثلاثة اقسام. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله سم القياس من حيث هو ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شباب - [00:12:29](#)

فقياس العلة هو رد الفرع الى الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم. بان يصرح فيه بها يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار. وكذكر الطعم في الريا. احسنتم. قال ثم القياس من حيث هو - [00:12:51](#)

ثلاثة اقسام هذا التقسيم باعتبار ماذا قبل قليل ذكرت لكم اقسام القياس باعتبار كونه قطعيا او ظنيا ثم ذكر المصنف اقسام القياس باعتبار قوة القياس وضعفه الى قياس جلي وقياس خفي - [00:13:11](#)

الان يقسم القياس الى ثلاثة اقسام وهذه الاقسام مرت معنا في الورقات وشرح الورقات الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه هذا هذا القياس باعتبار ماذا؟ هذا القياس باعتبار العلة - [00:13:30](#)

هذا التقسيم او عفوا هذا التقسيم باعتبار ماذا؟ هذا التقسيم ينقسم باعتبار العلة الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة تمام وقياس شبه بحيث سرح بالعلة فهذا قياس علة - [00:13:48](#)

وحيث لم يصرح بالعلة وانما ذكر لازم العلة فهذا قياس دلالة وحيث لم تكن العلة موجودة فهذا قياس شبه اذا سرح بالعلة فهذا قياس علة واذا لم يصرح بالعلة - [00:14:15](#)

وذكر لازم العلة فهذا قياس دلالة. وحيث لم تكن العلة موجودة فهذا قياس شبه وستأتي قال فقياس العلة هو رد فرعى الى الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم رد الفرع الى الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم - [00:14:35](#)

بان يصرح فيه بها بان يصرح فيه اي في القياس بها اي بالعلة بان يصرح فيه بها ما مثاله انظر للمثال قال كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار صرح بالعلة ما هي العلة - [00:15:01](#)

الاسكار هذا قياس علة او تقول تمام ان الارز يجري فيه الريا كالبر بالطعم سرح بالعلة هذا يسمى قياس علة. حيث صرحت بالعلة هذا قياس علة فالجامع بين الاصل والفرع هو نفس العلة - [00:15:32](#)

التي هي في المثال الاول الاسكار وفي المثال الثاني الطعم نعم الثاني احسن الله اليكم. قال وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازم العلة فاثرها فحكمها مثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر. بجامع الرائحة المشتبدة وهي لازمة للاسكار. ومثال - [00:15:58](#)

هنينا يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد. بجامع الاثم. وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال ثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به. بجامع وجوب الديمة عن - [00:16:27](#)

في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة. قال رحمة الله تعالى وقياس الدلالة وهو ما جمع فيه بلازم العلة واحد كاثرها اثنين فحكمها ثلاثة ما جمع فيه بلازم العلة فاثرها فحكمها - [00:16:47](#)

ما جمع فيه ماذا وماذا ما جمع فيه بين الاصل والفرع اي ان الجامع بين الاصل والفرع اما ان يكون لازم العلة او يكون او يكون اثر العلة او يكون حكم العلة - [00:17:12](#)

ولذلك مثل بثلاثة امثلة لكل واحد بمثال المثال الاول الذي هو لازم العلة ان يقال النبيذ حرام كالخمر النبيذ فرعون الخمر اصل الحكم التحرير بجامع انظر للجامع. الرائحة المشتبدة الرائحة المشتبدة - [00:17:31](#)

رائحة الشيء المتخرم رائحة مميزة. واضح فاذا جعلت الجامع بين النبيذ والخمر هي الرائحة المشتبدة فهذا يخرج عن كونه قياس علة الى كونه قياس دلالة لماذا؟ لان الرائحة المشتبدة لازمة في العادة - [00:18:01](#)

للاسكار ليست هي الاسكار الرائحة المشتبدة ليست هي الاسكار واضح؟ هي لازمة للاسكار اما عادة واما عقلا فهمتم ولا لا؟ فانت الان جعلت الجامع بين الاصل والفرع ما هو ها الرائحة المشتبدة - [00:18:28](#)

ولم يجعل الاسكار هو الجامع. لو جعلت الاسكان هو الجامع سيكون هذا القياس قياس ايش؟ اه عدلة لكن جعلت الجامع امرا لازما

للعلة وهو الرائحة المشتركة. جيد قالوا المثال الثاني - 00:18:50

الثاني الذي هو اثر العلة ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم اي ان الذي يقتل بمحدد يأثم والذى يقتل بمثقل يأثم. والاثم هنا هل هو العلة - 00:19:10

لا ااثم اثر العلة. العلة القتل العمد عدوان واضح؟ هذه هي العلة. اثراها ماذا الاسم اثر القتل العمد العدوان الاثم فاذا جعلت الجامع بين الاصل والفرع اثر العلة جعلته جامعا فحينئذ هذا قياس دلالة. ليس قياس عنده. فقال ومثال الثاني ان يقال - 00:19:36

القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل المحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان فاهمنا؟ ومثال الثالث الذي هو حكم العلة ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به - 00:20:10

الاصل ان الجماعة اذا تواطؤوا على قتل واحد وقتلوه قتلوا به كذلك اذا قطعوا عضوة واحد كان قطعوا يده فان ايدي الجماعة تقطع بقطع يد الواحد هذا الفرع بجامع ماذا؟ - 00:20:37

قال بجامع وجوب الديمة عليهم في ذلك الديمة تجب انظر الديمة ماذا؟ هذا حكم وجوب الديمة هذا حكم الديمة تجب فيما لو حصلت الجنائية بالقتل والديمة تجب فيما لو حصلت الجنائية على عضو - 00:21:01

اذا الجامع الان بين الاصل وهو القتل والفرع وهو القطع هو حكم العلة وجوب الديمة في الصورتين واضح ولا وجوب الديمة في سورة طبعا الديمة متى ستجيب؟ اذا كان هذه الجنائية ليست عمدا - 00:21:30

واضح؟ اما محل القياس اذا كانت الجنائية عمدا فهو يريد ان يقيس القطع على القتل في ماذا بالقصاص كما انهم اذا تواطؤوا فقتلوا شخصا قتل كذلك اذا تواطؤوا فقطعوا عضوا - 00:21:54

قطعت اعضاؤهم بذلك العضو. هذا في حالة ايش؟ هذا قصار صح؟ في حالة العمد. فيقول بجامع وجوب الديمة عليهم في ذلك في ماذا في القتل والقطع اذا كان القتل والقطع في صورة غير العمد - 00:22:15

فهمتم ولا؟ اذا كان القتل والقطع في صورتي غير العمد وهو حكم العلة. وهو ايش هذا؟ وهو وجوب الديمة. احسنتم وهو اي وجوب الديمة. وهو اي وجوب الديمة في صورة القتل وصورة القطع في حالة - 00:22:38

العمد هذا حكم العلة اعيد قراءة المثال واوضح الضمائر والاشارات قال ومثال الثالث اي مثال حكم العلة ان يقال. تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به اي بالواحد. سورة القياس الان عندك اصل وفرع - 00:23:00

صورتها في العمد وفي غير العمد العم قال تقطع الجماعة بالوعد كما يقتلون به. هذا في العم واضح؟ بجامع ماذا؟ بجامع وجوب الديمة عليهم في حالة الخطأ فكما ان القتل والقطع يوجبان الديمة غير العمد. اذا في العمد يشتركان في وجوب القصاص - 00:23:24

امتنى فقال بجامع وجوب الديمة عليهم على من على الجماعة تمام في ذلك في بالقتل والقطع. حيث كان على حيث كان غير عمد. شف هنا صاحب الكتاب قال بجامع وجوب الديمة عليهم في ذلك حيث كان - 00:23:51

بين ذلك وحيث عمل فاصله. لا حاجة اليها هذى جملة واحدة هذى حيثية تقييم بجامع وجوب الديمة عليهم في ذلك حيث كان غير عمد. ما في فاصل. هذه الفصلة تزال - 00:24:15

قال وهو ايش هذا وهو وجوب الديمة في القتل والقطع حكم العلة هذا حكم العلة اذا الان الجامع ما هو وجوب الدين الذي هو حكم العلة اذا نقول ان القياس باعتبار العلة ينقسم الى ثلاثة اقسام. حيث كان الجامع بين الاصل والفرع نفس العلة سرح - 00:24:33

ذات العلة فهذا قياس علة. حيث سرح بلازمه او باثرها او بحكمها فهذا قياس دلالة وضرب ثلاثة امثلة طيب احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله وقياس الشبه هو حمل الفرع على الاصل بطربي الشبه - 00:25:00

وذلك مثل ان يتعدد بين اصلين يشبه احدهما في ثلاثة اوصاف. ويشبه الآخر في وصفين. فيرد الى اشهر الاصلين به او الى اكترهما شبها. كالعبد يشبه المال من وجوه ويشبه الحر من وجوه. واختلفا في - 00:25:27

نية الاخيرة فبعضهم اثبته وهو مقتضى نص الشافعي في باب اجتهاد الحاكم. وبعضهم نفاه الحقة بقياس العلة. قال رحمة الله تعالى وقياس الشبه قياس الشبه يا اخوانني اضرب - 00:25:47

سيأتي معنا في مبحث اه مسالك العلة ان من مسالك العلة الشبه في صفحة كم ها هنا في صفحة ميتين اربعة وستين سياتي الكلام على الشبه بتوسيع عندها الشبه الصوري وعندها غلبة الاشباه وعندها عدد من الاقسام ميتين اربعة وستين سياتي هذا - 00:26:08  
ان شاء الله لكن هو ذكر هنا قياس الشبه بایجاز الشبه بين ماذا وماذا في عندها مشبة ومشبه به الشبه بين الاصل والفرع لاحظ معي ماذا قال في التعريف وقياس الشبه هو حمل الفرع على الاصل بضرب من الشبه - 00:26:37

قوله بضرب من الشبه يشير به الى انه لا توجد علة. اذا في قياس الشبه لا توجد علة التي هي الركن الاهم في القياس ولذلك نفي جماعة من الاصوليين الاحتجاز بقياس الشبه مطلقا - 00:27:02

واثبت الامام الشافعي الاحتجاج بقياس الشبه بشرط اذا لم توجد اذا لم يوجد اذا لم توجد العلة اما اذا وجدت العلة يقول لا يعدل من قياس العلة الى قياس الشبهة - 00:27:26

فهمتم عليه ولا لا وهذا سياتي بعد قليل من كلامه قالوا وقياس الشبه وهو حمل الفرع على الاصل بضرب من الشبه اي لا لعنة جامعة وذلك مثل ان يتزدّد بين اصلين - 00:27:47

هذا الذي يسمى قياس غلبة الاشباع فرع يتزدّد بين اصلين فتنتظر هو اكثر شبهها باي اصل منها فتلحقه بذلك الاصل يسمى قياس ايش غلبة الاشباع غلبة الاسباب لأن في عندها قياس اخر من قياس الشبه يسمى القياس آآ الشبه السوري بالصورة فقط - 00:28:06  
يعني مثلا تعطى الحصان حكم الحمار لانه يشبهه في الصورة فحكم الحمار مثلا انه لا يحل اكله فتقول والحصان لا يحل اكله كما يقول الحنفية رحهم الله بجامع ماذا اه الشبه في الصورة. هذا يسمى ايش؟ الشبه السوري - 00:28:39

لكن هذا الذي عندها يسمى غلبة الاشباع واضح؟ يعني في ايش معنى غلبة اشباه؟ يعني يوجد شبه باصل وشبه باصل اخر. لكنه في الغالب يشبه احد الاصوليين كتردد العبد بين المال - 00:29:07

بين المال والادمي. واضح حر يعني تزدّد بين الحر والمال. جيد فقال هنا وذلك مثل ان يتزدّد بين اصلين يشبه احدهما في ثلاثة اوصاف ويشبه الآخر في وصفين - 00:29:29

فيزيد الى اشباه اصلين به اي الى اكثرهما شبهها واضح؟ تلعب يشبه المال من وجوهه بانه يباع يورث يوهب يوقف يشبه المال بهذه الاووجه ويشبه الحر من وجوهه لكونه مكلفا يشبه الحر - 00:29:50

وان كانت لا تجب عليه التكاليف جميعا التي تجب على الحر فلا يجب عليه مثلا صلاة الجمعة ولا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تجب عليه الزكاة ولا يجب عليه الحج - 00:30:21

صح ولا يجب عليه الجهاد وحتى في بعض المعاملات له احكام تختلف فهو في الطلاق لا يزيد على زوجتين ولا يطلق الا تطليقتين بخلاف حر واضح؟ اذا له احكام تخصه - 00:30:41

وان كان مكلفا وان كان مكلفا اذا هو من جهة او من من جهات من اوجه يشبه المال ومن اوجه اخرى يشبه الحر وقال هنا العبد يشبه المال من وجوهه ويشبه الحر من وجوهه. فمن غالب - 00:31:03

جانب شبهه بالمال اعطاه حكم المال وقال ان العبد اذا قتل الواجب فيه القيمة باللغة ما بلغت وان زادت قيمته على على دية الحرم ومن قال انه يشبه المال عفوا. فمن قال ان العبد يشبه المال؟ قال الواجب فيه القيمة - 00:31:23

باللغة ما بلغت وان زالت على الدية الحر. ومن قال انه يشبه الحر اوجب فيه الدية واضح وقال هنا كالعبد يشبه المال من وجوهه ويشبه الحر من وجوهه واختلف في حجية الاخير. ايش الاخير؟ قياس الشفع بسم الله - 00:31:47

هناك محل اتفاق ومحل خلاف. انتبه اما محل الاتفاق بارك الله فيكم. انه اذا امكن قياس العلة فلا يصح قياس الشبه اصلا. هذا باتفاق متى ما امكن قياس العلة لا يأتي قياس الشبح - 00:32:06

لان قياس العلة وركن القياس فيه حاضر فلا يأتي قياس الشبه التي عدم فيها ركن القياس العلة اذا هذه السورة محل اتفاق. انه اذا امكن قياس العلة لا يأتي قياس الشبه. اين محل الخلاف الذي ذكره - 00:32:33

ذكره اذا لم يمكن قياس العلة هل الشبه يحتاج بي او لا يحتاج به؟ قال واختلف في حجية الاخير. نقول محل الخلاف اذا لم يمكن

قياس العلة. هنا محل خلاف - 00:32:58

قال بعضهم اثبته وهو مقتضى نص الشافع في الام في باب اجتهاد الحكم وبعدهم نفاه لابي بكر الصيرفي والشيخ ابي اسحاق الشيرازي. رحمة الله تعالى عليهم. فهو لاء نفوا قياس الشبه - 00:33:15

ايش قال بعدين وبعدهم نفاه والحقه بقياس العلة قوله والحقه بقياس العلة. هذه العبارة موقعها هنا مشكل بالنسبة لي. هذه العبارة تناسب ان تكون بعد قول من اثبته يكون التقدير هكذا. وبعدهم اثبته وهو مقتضى نص الشافع في الام في باب الاجتهاد. والحقه - 00:33:36

قياس العلة وبعدهم نفاه وقوله الحقه بقياس العلة اي عند عدم امكان قياس العلة فيحتاج به كما يحتج بقياس العلة هذا المقصود. فهذه العبارة فهنا وضعها هنا لا يناسب ان تذكر بعد قوله وبعدهم نفاه - 00:34:06

هذه مناسبة ان تذكر بعد قوله وبعدهم فبعضهم اثبته. ثم عيد لنا نكون بهذا انتهينا من المبحث الثاني من مباحث القياس لنشرع ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم في المبحث الثالث - 00:34:28

والدرس القادم بالنسبة للاخوة الذين يتبعون الدروس في اليوتيوب سيكون بعد نحو اه شهر من الان. والله اعلم وصل اللهم وسلم مبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:34:46